

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4626 - حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى قال أخبرني أبو سلمة قال .

زوجها بعد ولدت امرأة في أفتني فقال عنده جالس هريرة وأبو عباس ابن إلى رجل جاء ي
بأربعين ليلة ؟ فقال ابن عباس آخر الأجلين قلت أنا { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
{ قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم
سلمة يسألها فقالت قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت
فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنايل فيمن خطبها .

[5012] .

[ش أخرجه مسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل رقم

1485 .

(آخر الأجلين) أي أقصاهما من أربعة أشهر وعشرة أيام أو وضع الحمل . (فأنكحها) أي

فأذن لها أن تتزوج [